قانون عدد 52 لسنة 2000 مؤرخ في 11 ماي 2000 يتعلق بسند القرض (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

القسم الأول

في إنشاء سند القرض وصيغته

الفصل الأول ـ كل قرض يمنح من قبل مؤسسة بنكية أو مالية إلى شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن ينشأ عنه اكتتاب سند قرض لفائدة المؤسسة المقرضة من قبل المستفيد بالقرض وهو المكتتب ويحتوي سند القرض على جملة المبالغ الواجب خلاصها بعنوان القرض المسند.

الفصل 2 ـ يجب أن يتضمن سند القرض البيانات التالية :

1) ذكر تسمية "سند قرض" في نص السند باللغة المستعملة في تحريره،

2) الاسم الاجتماعي للمؤسسة المقرضة،

3) اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره،

4) اسم مكتتب السند،

5) الالتزام المجرد والمطلق بتسديد جملة المبالغ المنصوص عليها في السند وفقا للطرق والآجال المذكورة بجدول استهلاك الديون المعد للغرض والمضمّن بنص السند،

6) بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

كما يجب تعيين مقر الدفع لدى المؤسسة المقرضة أو المفتوح لديها الحساب اعتمادا على كشف هوية يحمل بيانات رقم الحساب المعين بمقرّه الدفع.

7) بيان التاريخ والمكان الذين اكتتب فيهما السند،

8) توقيع المكتتب.

إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد سند قرض.

الفصل 3 ـ يجب أن يحتوي سند القرض على جدول استهلاك الديون الذي يتضمن بالخصوص البيانات التالية 3

1) نسبة الفائض الموظف والعمولات والمصاريف والتأجيرات المباشرة وغير المباشرة كيفما نظمها التشريع الجاري به العمل،

2) المبلغ الجملي الواجب دفعه من قبل المقترض أصلا وفائضا،

3) المبالغ الواجب تسديدها وفقا للآجال المحدّدة.

القسم الثاني

في التظهير

الفصل 4 ـ يكون سند القرض قابلا للانتقال بطريقة التظهير ويجب أن يكون التظهير مرسّما على السند ذاته مع ذكر تاريخه.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2000.

ولا يمكن تظهير سند القرض إلا لفائدة البنك المركزي التونسي أو لفائدة مؤسسة بنكية أو مالية.

تنتقل بمقتضى التظهير جميع الحقوق الناشئة عن سند القرض بما في ذلك الضمانات ما لم يوجد شرط مخالف.

ويكون المظهر ضامنا للدفع ما لم يوجد شرط مخالف.

ويشكل التظهير قرينة على وقوع خلاص الأقساط السابقة لتاريخه ما لم يثبت خلاف ذلك.

القسم الثالث

في القبول

الفصل 5 ـ إنّ إمضاء سند القرض من قبل المكتتب يعد منه قبولا.

ويلتزم المكتتب بمجرّد الإمضاء بتوفير رصيد بحسابه البنكي المعين بمقر الدفع بما يفي خلاص المبالغ المنصوص عليها بالسند وفقا للآجال المحددة بجدول استهلاك الديون.

وينجر عن القبول توكيل لا رجوع فيه يتولى بموجبه البنك المعيّن بمقره الدفع خصم المبالغ المحدّدة آجالها بجدول استهلاك الديون لفائدة الحامل.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل القيام على المكتتب بدعوى مباشرة ناجمة عن السند وفق ما يحق طلبه بموجبه.

القسم الرابع

في الكفالة

الفصل 6 ـ يمكن أن تضمن دفع سند القرض كليا أو جزئيا كفالة.

ولا تسند الكفالة إلا لحساب المكتتب.

وتثبت الكفالة كتابيا على ذات السند أو ذيله أو بكتب مستقل يبين به المكان الذي تمّت فيه ويعبر عنها بعبارة "يعتمد للكفالة" أو بأية صيغة أخرى مماثلة ثم يوقع الكفيل بإمضائه عليه. ويلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول.

وإذا دفع الكفيل السند فإنه يكتسب الحقوق المترتبة عن السند تجاه المكتتب والمظهرين الضامنين للدفع.

القسم الخامس

في حلول الأجل وفي الأداء

الفصل 7 ـ يتمّ دفع سند القرض لفائدة الحامل بطريقة الخصم من الحساب البنكي المعين بمقره الدفع والمشار إليه بالنقطة السادسة من الفصل الثاني من هذا القانون وفقا للآجال المحدّدة بجدول استهلاك الديون.

وإذا كان الرصيد لا يفي بكامل مبلغ القسط المطلوب فيحق للبنك المعيّن بمقره الدفع أن يقوم بالخصم في حدود الرصيد المتوفر.

إنّ عدم دفع قسط من الأقساط في الأجل نتيجة انعدام الرصيد أو نقصانه يترتب عنه حتما سقوط الأجل بالنسبة لأصل القرض ويجعل جميع المبالغ المضمنة بالسند بهذا العنوان حالّة الدفع.

ويكون إثبات وقوع الخلاص بجميع الوسائل.

الفصل 8 ـ يمكن للحامل استصدار أمر بالدفع على معنى الفصول 59 إلى 67 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف.

القسم السادس

في دعاوى الرجوع

الفصل 9 ـ بصرف النظر عن كل شرط مخالف فإن المكتتب والكفيل ملزمان بالتضامن بينهما تجاه الحامل ولا يمكن لهما أن يتمسكا ضدّه بأية وسيلة من وسائل المعارضة مهما كان نوعها إلاّ في صورة التحايل أو التعسف في استعمال الحق ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة أي ترتيب.

وفي غياب شرط مخالف فإن المظهرين ملزمون بالتضامن مع المكتتب والكفيل تجاه الحامل.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة أي ترتيب.

ويثبت هذا الحق لكل موقّع للسند متى أدى قيمته.

القسم السابع

في آجال سقوط الدعوى

الفصل 10 ـ تسقط جميع دعاوى الرجوع الناجمة عن سند القرض ضدّ جميع الموقعين بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حلول أوّل قسط لم يقع خلاصه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2000.

زين العابدين بن علي